



قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

بشأن

قواعد وأحكام انتهاء الخدمة ببلوغ السن

مجلس الخدمة المدنية

— بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له وعلى الأخص القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والتي حددت سن انتهاء الخدمة بالنص على (بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين ، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها وموظفوها ومفسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين ، وذلك وفقاً للقواعد وأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية)،

— وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعديلة له،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام التعين بصفة مؤقتة،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن التعين بالعقدتين الثانية والثالثة (المعدل)،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعين غير الكويتيين في الجهات الحكومية في بعض الوظائف بموجب مقطوع (المعدل)،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نموذج عقد عمل بمشروع مكافحة الفوارض بوزارة الصحة،

— وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

— وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايض



قرار

هادة (١)

مع عدم الإخلال بالمادة ٧٢ من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه وأسباب انتهاء الخدمة الأخرى المقررة قانوناً يجري الفحص الطبي للكويتيين ولغير الكويتيين للتأكد من ثبوت اللياقة الصحية للخدمة وذلك بالنسبة للفئات الوظيفية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية المشار إليها والتي تنتهي خدمتها ببلوغ سن الخامسة والسبعين — مرتين إحداها قبل بلوغ سن الخامسة والستين بستة أشهر والأخرى قبل بلوغ سن السبعين بستة أشهر.

هادة (٢)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩
المشار إليه النص الآتي :

مادة ١ :

" لا يجوز التعيين بموجب العقددين الثاني والثالث المرافقين للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩
المشار إليه من بلغت أعمارهم الخامسة والستين ويستثنى من ذلك الفئات الوظيفية
المشتملة بهذين العقددين التي تنتهي خدمتها ببلوغ سن الخامسة والسبعين وفقاً لنص
المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية فيجوز تعينهم طالما لم يبلغ المرشح الخامسة
والسبعين ."

ويشترط للتعيين بموجب هذين العقددين ثبوت اللياقة الصحية للخدمة من الهيئة الطبية
المختصة ."

هادة (٣)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠
المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ :

" يشترط فيمن يعين بعقد المرتب المقطوع المرافق لهذا القرار ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة
سنه ولا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسين سنه عند التعيين ويستثنى من الحد
الأقصى لسن التعيين (خمسون سنه) الفئات الوظيفية المشتملة بهذا العقد التي تنتهي
خدمتها ببلوغ سن الخامسة والسبعين وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية
فيجوز تعينهم طالما لم يبلغ المرشح الخامسة والسبعين ."

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com
كما يشترط للتعيين بموجب هذا العقد ثبوت اللياقة الصحية للخدمة من الهيئة الطبية
المختصة ."

هادة (٤)

تنتهي خدمة المتعاقدون بالعقددين الثاني والثالث وعقد المرتب المقطوع وعقد العمل
بمشروع مكافحة القوارض المرافقين لقرارات مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ ،
٢ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٠٠٢ المشار إليهم — ببلوغ سن الخامسة والستين
ويستثنى من ذلك المتعاقدون من الفئات الوظيفية التي تنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة
والسبعين وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية فيكون انتهاء خدمتهم ببلوغ هذه
السن (الخامسة والسبعين) وذلك مع عدم الإخلال بالمادة الأولى من هذا القرار .



مادة (٥)

الموظفون الذين انتهت خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والستين قبل رفع سن انتهاء الخدمة لبعض الفئات الوظيفية إلى الخامسة والسبعين بموجب نص المادة ٢٢ من قانون الخدمة المدنية وكانوا من المنتسبين لهذه الفئات الوظيفية — يكون التحاقهم بالخدمة باتباع كافة القواعد المقررة للتعيين وبموجب الأداة القانونية المقررة للتعيين.

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٣/٦/٥ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وينشر في الجريدة الرسمية.

محظوظي جاسم الشهالي

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة بالنيابة**

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

صدر في: ٢٧ شعبان ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠١٣ م.